

كما تم تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البيطرة الاستشفائيين الجامعيين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1450 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 والأمر عدد 2382 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 والأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998 والأمر عدد 1678 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 والأمر عدد 350 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بامضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية لمهندس كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 643 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1913 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري،

وعلى الأمر عدد 1838 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت 2002 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات والامتحانات بالمرحلة التحضيرية للدراسات الهندسية،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين،

المدرسية" وضبط المبلغ الجملي لهذه المنحة وإسناد القسط الأول منها بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2939 لسنة 2008 مؤرخ في 25 أوت 2008 المتعلق بإسناد القسط الثاني من "المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" لفائدة مدرسي التربية البدنية والرياضة الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والمباشرين للتدريس أو التكوين الرياضي بعنوان سنة 2008،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من سبتمبر 2009 القسط الثالث من "المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" المحدثة بمقتضى الأمر عدد 2503 لسنة 2007 المؤرخ في 9 أكتوبر 2007 المشار إليه أعلاه لفائدة مدرسي التربية البدنية والرياضة الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والمباشرين للتدريس أو التكوين الرياضي والمقدر بـ 60 دينارا.

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1915 لسنة 2009 مؤرخ في 9 جوان 2009.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطّة مدير عام إدارة مركزية للسيد محمد الزريبي، أستاذ مساعد للتعليم العالي، المكلف بمهام مدير عام الرياضة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

## وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 1916 لسنة 2009 مؤرخ في 9 جوان 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1913 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية

وعلى الأمر عدد 1301 لسنة 2005 المؤرخ في 26 أبريل 2005 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز سد سراط بولاية الكاف وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل 3 من الأمر عدد 1301 لسنة 2005 المؤرخ في 26 أبريل 2005 المشار إليه أعلاه ويُعوض كما يلي :

الفصل 3 (جديد) - يُنجز مشروع سد سراط بولاية الكاف في مدة حددت بست سنوات وعشرة أشهر (10 ماي 2005 - 10 مارس 2012).

وحددت آجال إنجاز مكونات السد كما يلي :

(1) مراجعة الدراسات التفصيلية وإعداد ملفات طلب العروض واختيار مقاولات الأشغال.

وحددت مدة إنجازها باثنتين وعشرين شهرا ابتداء من 10 ماي 2005.

(2) الاستقرار على عين المكان وإنجاز أشغال تحويل مجرى الوادي من حفريات وخرسانة وبناء الحاجزين العلوي والسفلي والحوض السفلي.

وحددت مدة إنجازها بثمانية عشر شهرا ابتداء من 11 مارس 2007.

(3) القيام بالحفريات على مستوى مجرى الوادي ومعالجة الأسس من عمليات حقن الحاجر الكاتم وإتمام أشغال تبطين الحوض السفلي.

وحددت مدة إنجازها بعشرة أشهر ابتداء من 12 أكتوبر 2008.

(4) بناء الحاجر المتكون من الخرسانة المدكوكة والخرسانة العادية للمفيض وبرج مأخذ المياه.

وحددت مدة إنجازها باثني عشر شهرا ابتداء من 13 أوت 2009.

(5) تركيب وتجربة المعدات الهيدروميكانيكية والحواجز الواقية وانطلاق تخزين المياه.

وحددت مدة إنجازها بثمانية أشهر ابتداء من 14 أوت 2010.

(6) القبول الوقتي : تتمثل في معاينة الأشغال المنجزة ومطابقتها للتصاميم والخصوصيات الفنية للمشروع وتحديد النقائص المسجلة بالنسبة إلى مكوناته وتضمينها بمحضر جلسة القبول الوقتي لإجراء الإصلاحات الضرورية من خرسانة وحفريات ومعدات هيدروميكانيكية وكهربائية والتهيئة العامة من طرقات ومسالك وإضاءة.

- القبول النهائي : تتمثل في التحقق من معالجة كل النقائص المنصوص عليها في محضر جلسة القبول الوقتي خاصة والتأكد من حسن تشغيل المعدات الهيدروميكانيكية والكهربائية وحسن سير تجهيزات مراقبة السد كآبار الرشح وخلايا الضغط المائي والقياسات الطبوغرافية المسجلة.

وحددت مدة إنجازها باثني عشر شهرا ابتداء من 9 مارس 2011.

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى المطة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 1913 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

"- الطلبة الأوائل الذين أتموا بنجاح وبدون إهمال السنة الثانية في نظام "أمد" من الإجازة الأساسية في علوم الحياة أو الإجازة الأساسية في علوم الطبيعة والتطبيقات "بيولوجيا - جيولوجيا" بكليات العلوم والطلبة الذين أتموا بنجاح السنة الثانية وبدون رسوب بالمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية شعبة "بيولوجيا وجيولوجيا وذلك في حدود عشرة بالمائة (10%) من عدد البقاع المفتوحة".

الفصل 2 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1917 لسنة 2009 مؤرخ في 9 جوان 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1301 لسنة 2005 المؤرخ في 26 أبريل 2005 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز سد سراط بولاية الكاف وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والمتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،